

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام : .
- " ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن " .
- قلت : غريب وأخرجه البيهقي (1) عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن انتهى . وأخرج أيضا عن إبراهيم . قال : كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن الحسن أنه قال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وأخرج عن عمر بن عبد العزيز قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي وأخرج عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن قال الحاكم : وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله قال الحاكم : وكان شريح يقوله وأخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم .
- قوله : لأن الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قلت : تقدم قريبا للبيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير انتهى . ورواه الدارمي في " مسنده " (2) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا : الولاء للكبير قال : يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب وأب انتهى . ورواه من طريق أخرى وزاد فيه ابن مسعود ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في " كتاب غريب الحديث " أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وزيد وعبد الله أنهم كانوا يقولون : الولاء للكبير انتهى . قال : ومعناه لا قعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق انتهى . وقال في موضع آخر : قال يعقوب : الولاء للكبير - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق انتهى . وفي " الموطأ " (3) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين : اثنان لأم ورجل لعمة فهلك أحد اللذين

لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنا وأخا لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالى فلا رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرته ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ففضى لأخيه بولاء الموالى انتهى . وينظر في مطابقتة لفظ الكتاب .

_____ .
(1) عند البيهقي في " السنن - في كتاب الولاء - باب لا ترث النساء الولاء " ص 306 - ج 10 .

(2) عند الدارمي في " مسنده - باب الولاء للكبير " ص 399 ، وقال : وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضا .

(3) عند مالك في " الموطأ - باب ميراث الولاء " ص 230 ، وألفاظ التخرىج مطابقة لألفاظ " الموطأ " وعند البيهقي في " السنن - في الولاء - باب الولاء للكبير من عصبة المعتق " ص 303 - ج 10